ومدير السوق، ونظام انعقاد لجنة السوق وإجراءات العمل بها والأغلبية اللازمة لصحة انعقادها، وإصدار قراراتها.

مادة ١٧

على لجنة السوق خلال مدة لا تجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا المرسوم أن تقوم بدراسة وإعداد التنظيمات الأخرى اللازمة لسير العمل في السوق طبقاً للمادة ٣٢٥ من قانون التجارة بما في ذلك شروط إدراج الوسطاء ومعاونيهم في السوق وتعرض اقتراحاتها بشأنها على وزير التجارة والصناعة لاستصدار مرسوم بها.

مادة ١٨

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير التجارة والصناعة
جاسم خالد المرزوق

صدر بقصر السيف في: ٥ ذو القعدة ١٤٠٣هـ.
الموافق: ١٤ أغسطس ١٩٨٣م.

(١) نشر بالعدد رقم ١٤٩٢ من الكويت اليوم الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٨٣.



*قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤
في شأن المناقصات العامة

نحن جابر الأحمد الجابر — نائب أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦١، ٦٥، ١٣٥ من الدستور

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الباب الأول
في لجنة المناقصات المركزية

مادة ١

تشكل لجنة للمناقصات العامة تسمى «لجنة المناقصات المركزية»، وتلحق بمجلس الوزراء.

وتختص هذه اللجنة بتلقي العطاءات التي تقدم في المناقصات العامة بالبت فيها وارساء المناقصة على أصلح عطاء، وذلك وفقا للاجراءات المبينة في هذا القانون.

مادة ٢

لا يجوز للوزارات والإدارات الحكومية أن تستورد أصنافا أو أن تكلف مقاولين باجراء أعمال إلا بمناقصة عامة عن طريق لجنة المناقصات المركزية المنصوص عليها في المادة السابقة.

(*) ق ١٩ لسنة ٦٦ باستثناء المناقصات العامة بالمشاريع الانشائية.
ق ٥٤ لسنة ٦٦ بتعديل الجدول المرافق للقانون ١٩ لسنة ٦٦.

ويجوز أن تكون المناقصة العامة محدودة، يقصر الاشتراك فيها على مقاولين معتمدة أسماؤهم في قوائم تعدها الجهة المختصة وتقرها لجنة المناقصات المركزية. وتسري على المناقصات المحدودة، فيما عدا ما تقدم، جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة.

*مادة ٣

استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أو بالتكليف بإجراء الأعمال بالممارسة أو بالتكليف بإجراء الأعمال بالممارسة أو المناقصة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية إذا لم تزد قيمة العقد على خمسة آلاف دينار، ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن نفس الأصناف أو الأعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة واحدة.

كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية تكون قيمة كل منها في حدود خمسة آلاف دينار.

ويجوز للجنة المناقصات المركزية فيما زاد على الحدود المبينة في الفقرة السابقة أن تأذن للجهة الحكومية أن تقوم باستيراد أصناف أو بالتكليف بإجراء أعمال بالممارسة إذا رأت من المصلحة ذلك بسبب نوع الأصناف أو الأعمال المطلوبة أو ظروف الاستعجال أو غير ذلك.

وتقوم لجنة المناقصات كذلك بالإذن للجهة الحكومية أن تشتري بالممارسة المنتجات المحلية، على شرط التأكد من صلاحية مواصفاتها وأن لا تزيد تكاليفها عن ١٠٪ من أقل تكاليف للمنتجات المشابهة المستوردة.

ويصدر الإذن بناء على مذكرة مسببة من الجهة الحكومية التي تطلبه.

(*) الفقرة الأولى والثانية معدلة بالقانون ٨١ لسنة ١٩٧٧ ونصها قبل التعديل هو: استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أو بالتكليف بإجراء الأعمال - بالممارسة أو بالمناقصة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية - إذا لم تزد قيمة العقد على ألف دينار كويتي ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه. عن نفس الأصناف أو الأعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة واحدة.

كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية تكون قيمة كل منها في حدود ألف دينار كويتي.

مادة ٤

تتألف لجنة المناقصات المركزية من:

أ ــ ستة أعضاء يعينون لمدة سنتين بقرار من مجلس الوزراء. وتجوز إعادة تعيينهم، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم، ويعين من بينهم رئيسا للجنة ونائبا للرئيس.

ب ــ ممثل لوزارة المالية والصناعة.

جـ ــ ممثل لإدارة الفتوى والتشريع.

د ــ ممثل لجهاز مجلس التخطيط.

هـ ــ ممثل للجهة الحكومية التي طرحت لحسابها المناقصة.

و ــ ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة.

ويشترط لصحة انعقاد لجنة المناقصات المركزية حضور ستة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه وممثل إدارة الفتوى والتشريع.

مادة ٥

يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة:

أولا ـ أن يكون كويتيا تاجرا ـ فردا كان أو شركة ـ مقيدا في السجل التجاري ومسجلا لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت.

ويجوز أن يكون أجنبيا بشرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجر بعقد رسمي موثق، شريطة أن تقوم لجنة المناقصات المركزية بوضع نظام خاص لاشتراك الشركة الأجنبية في مناقصات الأعمال الكبيرة.

ثانياً ـ أن يكون مسجلا في قوائم تصنيف المقاولين أو الموردين طبقاً لأحكام المواد التالية.

مادة ٦

تقوم أمانة سر لجنة المناقصات المركزية بإعداد قائمة لتسجيل الموردين الذين يتقدمون لقيد أسمائهم.

ويشترط فيمن يسجل في قائمة الموردين أن تتوافر فيه الشروط الواردة في الفقرة أولاً من المادة السابقة.

مادة ٧

تكل لجنة المناقصات المركزية تصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى لجنة تؤلف من :

١ ـ ممثل للجنة المناقصات المركزية تنتخبه هذه اللجنة، ويكون رئيسا للجنة التصنيف.

٢ ـ ممثل لوزارة الأشغال العامة.

٣ ـ ممثل لوزارة البريد والبرق والهاتف.

٤ ـ ممثل لوزارة الكهرباء والماء.

٥ ـ ممثل لوزارة المالية والصناعة.

وتعين لجنة المناقصات المركزية أمين للجنة التصنيف.

وللجنة أن تستعين في أعمالها بمن ترى من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة.

مادة ٨

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف المقاولين بالفئات الآتية :

الفئة الأولى :

وتتكون من المقاولين القادرين على القيام بالمشروعات الإنشائية الكبرى ذات المستوى الهندسي العالي، والتي تزيد تقديراتها المبدئية عن مليون دينار كويتي.

ويجوز لمقاولي هذه الفئة الاشتراك في جميع أنواع المقاولات العامة في حدود خمسة ملايين دينار، إلا إذا زادت قيمة المناقصة المطروحة عن هذا المبلغ.

على أنه لا يجوز لهذه الفئة أن تدخل في مناقصات تقل تقديراتها المبدئية عن خمسمائة ألف دينار.

الفئة الثانية :

وتشمل المقاولين ذوي المقدرة الفنية والمالية الذين يجوز لهم الاشتراك في مناقصات لا يزيد تقديرها على مليون دينار.

ولا يجوز لمقاولي هذه الفئة القيام في وقت واحد بتنفيذ أعمال يزيد مجموع قيمة ما لم يتم منها على مليون دينار.

الفئة الثالثة :

وتتكون من المقاولين المحليين الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات بحيث لا يزيد مجموع قيمة الأعمال التي يقومون بها في وقت واحد على خمسمائة ألف دينار.

الفئة الرابعة :

وتتكون من المقاولين المحليين الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات بحيث لا يزيد مجموع قيمة الأعمال التي يقومون بها في وقت واحد على مائتين وخمسين ألف دينار.

مادة ٩

تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفني وسابق ما قام به من أعمال. وعليها أن تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من اللجنة خلال هذه المدة.

وتخطر اللجنة الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره وله أن يتظلم إلى لجنة المناقصات المركزية من قرار لجنة التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها، ويكون قرار لجنة المناقصات المركزية في هذا الشأن نهائياً.

مادة ١٠

لا يسمح للمناقص، ما لم يكن من مقاولي الفئة الأولى، أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المرخص له به. كما لا يجوز أن ترسى عليه مناقصات إذا أضيفت قيمتها إلى ما بقي عنده من أعمال عند فتح المظاريف جاوز مجموعها الحد الأقصى. مع مراعاة أحكام المادة الثامنة.

لا يجوز إدخال تعديلات على المناقصة تتجاوز ٥٪ من مجـ ـع قيمتها
دة أو بالنقص، إلا بموافقة لجنة المناقصات المركزية.

مادة ٦٥

تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتروات المواد العسكرية لوزارة
اع وقوات الأمن التي تحدد بمرسوم، ويسري هذا الاستثناء على مقاولات
أت العسكرية في الظروف الطارئة.

مادة ٦٦

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ
، في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت
جابر الأحمد الجابر

ـ في ٢٢ ربيع الأول ١٣٨٤.
ق ١ أغسطس ١٩٦٤.

مذكرة إيضاحية
لمشروع القانون الخاص بتعديل مادة في قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤

لما كان الهدف من التنظيم القانوني للمناقصات العامة، هو الوصول إلى أفضل العطاءات الملائمة بأقل الأسعار الممكنة. لذلك جرى العمل على أن ينص في التشريعات المنظمة لهذه المناقصات على ترسية المناقصة على من يقدم أقل سعر إجمالي من المناقصين متى كل عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة إلا إذا كانت أسعاره منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان وهو ما قررته المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة عندنا.

ولما كان أعمال هذا المبدأ على إطلاقه قد لا يفسح المجال لتشجيع المنتجات المحلية في مقام المنافسة بينها وبين مثيلاتها المستوردة من الخارج مع أن تشجيع هذه المنتجات المحلية واجب على كل دولة على الأقل في سنوات التصنيع الأولى للبلاد، لكي تصمد في وجه المنافسة الأجنبية.

لذلك رؤي تعديل المادة ٤٣ من القانون المذكور رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤، بالقدر الذي يحقق هذه الغاية، وفي الحدود التي تضمن حصول الجهة الحكومية صاحبة المناقصة على حاجتها من المنتجات المحلية متى كانت مطابقة لشروط المناقصةومواصفاتها، وبسعر مناسب لا يجاوز أقل العطاءات المقدمة عن منتجات مستوردة بأكثر من نسبة مئوية معينة.

ومن ثم أضيفت فقرة جديدة إلى نص المادة ٤٣ المشار إليها في القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ تجيز للجنة المناقصات المركزية - في مناقصات توريد الأصناف - إعطاء الأولوية عند الإرساء، لأرخص عطاء مقدم عن منتجات محلية

مادة ٥٥

إذا تخلف المناقص الفائز عن التقدم لتوقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية، أو انسحب لأي سبب آخر ولم يقدم عذراً تقبله لجنة المناقصات المركزية، خسر تأمينه الأولي، وكان عرضه لأي عقوبة أخرى تفرضها اللجنة كشطب اسمه من قائمة المقاولين والموردين المعتمدة شطباً دائماً أو لمدة معينة.

وللمناقص الحق في التظلم من القرارات المبينة في الفقرة السابقة إلى مجلس الوزراء.

مادة ٥٦

في حالة انسحاب المناقص الفائز، تنظر لجنة المناقصات المركزية، بناء على طلب الجهة الحكومية المختصة، في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسائها على المناقص التالي سعراً وفقاً لأحكام هذا القانون.

الباب الرابع
أحكام ختامية

مادة ٥٧

العقوبات التي توقعها لجنة المناقصات المركزية على المقاولين والموردين هي:

أ ـ الانذار.
ب ـ تخفيض الفئة.
جـ ـ الحذف من السجل لمدة معينة أو بصفة دائمة.

ولا تخل هذه العقوبات بالحقوق التعاقدية للجهة الحكومية المتعاقدة حسب شروط العقد.

مادة ٥٨

تصدر اللجنة قرارها بالعقوبة المناسبة لما نسب إلى المقاول بعد استدعائه لسماع أقواله ولا يمنع تغيبه عن الحضور من صدور القرار.

وللمتعهد الذي صدرت ضده عقوبة أن يتظلم من القرار إلى [illegible] الوزراء وفقاً لأحكام المادة (٦٢) من هذا القانون.

مادة ٥٩

إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردين عملاً بأحكام المادتين [illegible] من هذا القانون، يعمل بالتصنيف الموجود حالياً لدى وزارات الدولة [illegible] حدود اختصاصه.

وتحدد لجنة المناقصات المركزية المدة التي يسري فيها الحكم الوارد في [illegible] السابقة بشرط أن لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تأليف اللجنة.

مادة ٦٠

تعلن لجنة المناقصات أسعار المناقصة في اللوحة المعدة للإعلانات [illegible] ذات المبنى الذي فضت فيه مظاريف المناقصة.

ويجب أن تنشر في الجريدة الرسمية جميع قرارات لجنة المناقصات [illegible] ما لم تقرر اللجنة تأجيل نشرها.

مادة ٦١

يكون للجنة المناقصات المركزية أمين سر يعين بقرار من مجلس الوزر[illegible]

مادة ٦٢

يجوز لكل ذي شأن التظلم لدى لجنة المناقصات المركزية من قراراتها [illegible] اللجنة أن تجتمع لبحث التظلم بصفة عاجلة، فإذا رأى نصف الحاضر[illegible] أعضاء اللجنة أن هناك وجهة نظر للتظلم وجب رفع الموضوع إلى مجلس ال[illegible] والذي يكون قراره نهائياً.

مادة ٦٣

تعد لجنة المناقصات المركزية الشروط العامة لمقاولات الأعمال و[illegible] التوريد ولها أن تكلف أي جهة تراها بتحضير هذه الشروط.